أنواع التشريع وطرق سنّهـا

للتشريع ثلاثة أنواع تتدرج بحسب قوتها الملزمة وهي 1- التشريع الدستوري 2- التشريع العادي 3- التشريع الفرعي , وسنتناولها تباعاً على النحو الآتي

النوع الأول / التشريع الدستوري (الدستور) / وهو التشريع الذي يضع الأساس الذي يقوم عليه نظام الدولة ويحدد طريقة ممارسة الحكام للسلطة فيها ويحدد شكل الحكم ويعين السلطات العامة وإختصاصاتها وعلاقتها مع بعضها وبالأفراد ويحدد حقوق وحريات الأفراد .

- سميَّ التشريع الدستوري في العهد الملكي بـالقانون الأساسي الذي صدر عام (1925)
- سميَّ التشريع الدستوري في العهد الجمهوري بالدستور , والدستور النافذ حالياً هو دستور جمهورية العراق لسنة (2005) .

طرق سّن التشريع الدستوري (الدستور) هي أربعة طرق :-

1- منحة من الحكام في الدولة إلى الشعب
2- عقد بين الشعب وصاحب السلطة

وهاتان الطريقتان لا تتفقان مع المبادئ الديمقراطية التي يكون الشعب فيها مصدر السلطات

3- جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب
4- الإستفتاء الشعبي

وهاتان الطريقتان تتفقان مع المبادئ الديمقراطية وإن كانتا تتفاوتان في ذلك , فـ سَن الدستور عن طريق الجمعية يكون أصدق تعبيراً عن الإرادة العامة لتمحيص أحكام الدستور من قبل مَن وضع الشعب فيهم ثقته عن طريق الإنتخاب , أما طريقة الإستفتاء الشعبي فيتم وضع الدستور من قبل السلطة ثم يُطرح لإستفتاء الشعب ويكون مخيراً بين قبوله كله أو رفضه كله دون أن يكون له حق إبداء الرأي في نواقصه

- إن أفضل طريقة لسن الدستور والتي تنسجم مع الديمقراطية في جوهرها لا مظهرها هي الطريقة التي تجمع بين الطريقتين الثالثة والرابعة معاً .

تعديـــــــل الدستـــــــور **/ إن الدساتير من حيث إمكانية تعديلها أو إجراءات المساس بها تكون على نوعين هما**

1- **دساتير مرنة - يمكن تعديلها أو إلغاؤها بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل أو إلغاء التشريع العادي وذلك بواسطة السلطة التشريعية , مثل الدساتير المؤقتة العراقية الصادرة في العهد الجمهوري .**

2- **دساتير جامدة – لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلاّ بشروط خاصة وإجراءات أعقد من الإجراءات المتبعة في تعديل وإلغاء القوانين العادية , مثل القانون الأساسي العراقي والدستور المصري لسنة 1964 .**

النوع الثاني / التشريع العادي (القانون أو التشريع الرئيسي) – يقصد به التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة في حدود إختصاصها المبين في الدستور وهذا الإختصاص أصيل للسلطة التشريعية , ويجوز للسلطة التنفيذية أن تقوم بسن تشريع عادي في حالتين إستثنائيتين هما

أ- حالة الضرورة / إذا وقعت في فترة حل البرلمان أو بين أدوار إنعقاده أحداث تتطلب إتخاذ تدابير عاجلة تصدر بشكل قرارات لها قوة القانون , ويسمى هذا التشريع بتشريع الضروره
ب- حالة التفويض أو التخويل / تقوم السلطة التشريعية بتخويل السلطة التنفيذية بحق إصدار قرارات في مسائل معينة ووقت محدد لتحيط التشريع بالسرية قبل إصداره ويسمى هذا التشريع بتشريع التفويض أو التخويل

- **إن التشريع العادي في العراق الآن في صورتين هما القانون والقرار الذي له قوة القانون .**

**** سَن التشريع العادي العراقي يمر بثلاثة مراحل هي :-**

المرحلة الأولى / إقتراح مشروع القانون – حدد الدستور العراقي الجهات التي لها حق إقتراح مشروع القانون وهي :-

أ- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .
ب- مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو إحدى لجانه المختصة .

المرحلة الثانية / مناقشة المشروع والتصويت عليه

المرحلة الثالثة / التصديق عليه من قبل رئيس الجمهورية , ويقصد بالتصديق موافقة رئيس الدولة عليه بإعتباره شريكاً للسلطة التشريعية في التشريع .

النوع الثالث / التشريع الفرعي – هو أدنى أنواع التشريع معرفة وتصدره السلطة التنفيذية بإعتبارها صاحبة إختصاص أصيل تخول لها في الدستور إبتغاء تنفيذ التشريع العادي أو تنظيم الخدمات العامة .

- **أوكل الدستور مهمة سن التشريع الفرعي للسلطة التنفيذية لكي تخفف من أعباء السلطة التشريعية وحرصاً على تخليص القوانين من التفصيلات الجزئية وتسليماً بقدرة السلطة التنفيذية على التعرف على التفصيلات الخاصة بتنفيذ القوانين وإختيار التنظيم الملائم للمصالح العامة .**
- **لا يترتب على إناطة مهمة سن التشريع الفرعي للسلطة التنفيذية أي إضرار بالمصلحة العامة أو هدر لحقوق الأفراد , بل العكس هذه السلطة هي وثيقة الصلة بالجمهور بحكم وظيفتها وأكثر إستيعاباً لظروف تطبيق القانون وإختيار التنظيم الملائم لسير العمل في المصالح والمرافق التي تولى إدارتها بذاتها .**

= يسمى التشريع الفرعي في مصر بـ اللائحة وهي أما

- **لائحة تنفيذية توضع لتنفيذ القوانين وتسهل تطبيقها لإحتوائها على قواعد تفصيلية توضح إجمالية نصوص القانون**
- **لائحة تنظيمية توضع لتنظيم المصالح العامة بما يتضمن حسن سيرها وإشباعها للحاجات العامة**
- **لوائح ضبط تصدر لحماية الأمن العام وصيانة الصحة العامة كأنظمة المرور وأنظمة المحلات التي تقلق الراحة العامة أو المضرة بالصحة العامة**

= أنواع التشريع الفرعي في العراق هي –

- **الأنظمة / ويقصد بها التشريع الذي تضعه السلطة التنفيذية لتيسير تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية ويشتمل على قواعد تفصيلية توضح ما في القانون من اقتضاب وما يقتضيه التطبيق من إجراء**
- **التعليمات / هي تشريع فرعي يقصد به تيسير تطبيق قانون نافذ أو نظام صادر**
- **الأنظمة الداخلية / هي تشريع يصدر إستناداً إلى نص تضمنه قانون صدر لينشيء أو يحكم مؤسسة ما يخول مجلس إدارة المؤسسة رسمية كانت أو شبه رسمية حق إصداره لتنظيم كيانها وتيسير أعمالها فيحدد النظام الداخلي أغراض المؤسسة وتشكيلاتها وميزانيتها وملاكها وصلاحيتها.**

–